فلا يحصل باختيارها لقوله تعالى فتعالين أمتعكن وأسرحكن وحل قولها اخترت
نفسي طلاق وهل له تزوجها بعد الفراق أي لو نكره تزوجها أو له تخييرهن فيها أمر
قبل مشاورتهن في كل من الثلاثة وجهان أوجههما لا في الأولى ونعم في الأخيرتين
وذكره الأخيرتين من زيادته على الروضة وتعبيره في الأولى بالطلاق أولى من تعبير
أصله بقوله صريح في الفراق ونسخ وجوب التهجد عليه كما نسخ وجوبه على غيره
ودليل وجوبه قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك ودليل النسخ رواه مسلم
لا وجوب الوتر عليه فلم ينسخ وهذا يقتضي أن الوتر غير التهجد وهو ما صرح بترجيحه
الأصل هنا لكن رجح فيما مر في صلاة التطوع أنه تهجد ويقوم الجمع بين الكلامين
النوع الثاني المحرمات عليه وخص بها تكرمة له إذ أجر ترك المحرم أكثر من
أجر ترك المكروه وفعل المندوب وهي الزكاة والصدقة نفلها وفرضها كالكفارة
لما مر في قسم الصدقات وصيانة لمنصبه الشريف لأنهما ينبئان عن ذلة
الآخذ وعن المأخوذ منه وأبدل بهما الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة
المنبي عن الآخذ وذل المأخوذ منه ولو اقتصر المصنف على الصدقة لأغناه
عما قبلها ومعرفة الخط والشعر أي تعلمهما لقوله تعالى ولا تخطه بيمينك
وقوله وما علمناه الشعر وما ينبغي له والحق الماوردي والروياني بالخط القراءة
من الكتابة ويتعلم الشعر روايته وما روي من أنه خط حمل على أنه كان يوحى
أو على أنه أمر من خط فنسب إليه الفعل تجوزا أو أنه صدر منه معجزة وما
روي عنه من الرجز كقوله أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب مبني على قول
الأخفش وغيره أن الرجز ليس بشعر أو أنه لم يقصده بل وقع مرجزا لا أكل
الثوم ونحوه كبصل وكراث فلا يحرم عليه إذ لم يثبت فيه ما يقتضي تحريمه
وإنما كره أكله لتأذي الملائكة برائحته وفي مسلم أن أبا أيوب الأنصاري صنع
للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فيه ثوم وفي رواية أرسل إليه بطعام من
خضرة فيه بصل وكراث فرده ولم يأكل منه فقال له أحرام هو قال لا ولكني
أكرهه أو الأكل متكئا لما مر وأما خبر البخاري أنا لا آكل وأنا متكئ فلا
يدل على تحريمه ثم هذا وما مثله مكروهات في حقه كما في حق أمته صرح
به في حقهم في الأولى صاحب الأنوار تقييدا بالنبي وفي الثانية الرافعي قال
الخطابي والمتكئ الجالس المعتمد على وطاء تحته وأقره البيهقي وأنكره ابن
الجوزي وقال بل هو المائل على جنبه عند المحققين ويحرم عليه نزع
لأمته أي سلاحه قبل القتال للعدو إن احتيج إليه لخبر لا ينبغي لنبي إذا
لبس لأمته فيضعها حتى يقاتل علقه البخاري وأسنده الإمام أحمد وحسنه
البيهقي وقضيته أن ذلك من خصائص الأنبياء ومد العين إلى متاع الناس
أي إلى ما متعوا به لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الآية وخائنة الأعين
وهي الإيماء بما يظهر خلافه من مباح من نحو ضرب أو قتل وسمي خائنة الأعين

لشبهه

لشبهه بالخيانة بإخفائه دون الخديعة في الحرب فلا يحرم عليه لما في الصحيحين
أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها وإمساك من كرهت نكاحه كما هو قضية
وجوب تخييره نساءه واحتج له بما روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال لزوجته
القائلة له أعوذ بالله منك لقد استعذت بمعاذ الحقي بأهلك روي أن نساءه لقنها
أن تقول له ذلك وقلن لها إنه كلام يعجبه ونكاح كتابية لأنها تكره صحبته
ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ولقوله تعالى وأزواجه أمهاتهم ولا يجوز
أن تكون المشركة أم المؤمنين ولخبر سألت ربي أن لا أزوج إلا من كان معي في
الجنة فأعطاني رواه الحاكم وصحح إسناده لا التسري بها فلا يحرم قال الماوردي
لأنه صلى الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من سبي قريظة
واستشكل هذا بتعليلهم السابق بأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة
ويجاب بأن القصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له وبأنه يلزم منه أن تكون
الزوجة المشركة أم المؤمنين بخلاف الملك فيهما ونكاح الأمة ولو مسلمة
لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم وبفقدان مهر الحرة ونكاحه
غني عن المهر ابتداء وانتهاء وبرق الولد ومنصبه صلى الله عليه وسلم منزه
عنه والمن أي إعطاؤه العطايا ليستكثر أي ليطلب الكثرة بالطمع في العوض
لقوله تعالى ولا تمنن تستكثر وإن فسره بعضهم بقوله أي لا يعط شيئا لتأخذ
أكثر منه وهذا من زيادته على الروضة النوع الثالث التخفيفات والمباحات
له وخص بها توسعة عليه وتنبيها على أن ما خص به من لا يلهيه
عن طاعته وإن ألهى غيره وليس المراد بالمباح هنا ما استوى طرفاه بل ما لا حرج
في فعله ولا في تركه وهي نكاح تسع لأنه مأمون الجور وقد مات عن تسع
ولأن غرضه نشر باطن الشريعة وظاهرها وكان أشد الناس حياء فأبيح
له تكثير النساء لينقلن ما يرينه من أفعاله ويسمعنه من أقواله التي قد يستحيي
من الإفصاح بها بحضرة الرجال وحرم عليه الزيادة عليهن أي التسع
بقوله لا يحل لك النساء من بعد أي بعد التسع اللاتي اخترنك ثم نسخ فأبيح له أن
ينكح أكثر منهن بآية إنا أحللنا لك أزواجك كما مر والتنبيه على أن ذلك حرم
ثم نسخ من زيادته وبه صرح صاحب الأنوار وينعقد نكاحه حالة كونه
محرما بنسك لخبر الصحيحين عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم لكن أكثر الروايات عن ابن عباس أيضا أنه كان حلالا
وفي مسلم وغيره قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف
وقال أبو رافع تزوجها وهو حلال وكنت السفير بينهما رواه الترمذي وحسنه
وعند الشافعي بذلك رواية ابن عباس الأولى وينعقد نكاحه بلا ولي
وشهود لأن اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء واعتبار
الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت إليها قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)